بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني(المنهاج)

الفعل اذا كان قصده القربة العلماء يقولون فيه خلاف والخلاف فيه يتردد بين الوجوب والاستحباب وايضاً قالوا بمسألة الكراهة والاباحة،

اما بنسب للمحرم/ الرسول لا يفعل المحرم بحال من الاحوال، يردون انه لايفعل محرم بأصل عام ألا وهو بأنه لايجوز المعصية على النبي هناك خلاف وارد بين اهل السنة والجماعة وأن الراجح جواز وقوع الانبياء في المعاصي في الضغائر وليست أي صغائر لان الاتفاق والاجماع بين الامة بأن الانبياء لايقعون في كبائر الذنوب والاتفاق والاجماع بين الامة بأنهم لايقعون في محقرات الذنوب ويقاون بجواز الوقوع في الصغائر الاصل في ذلك الكتاب والسنة بل نقول جمهور المحققين على ذلك قال الله تعالى(وعصى آدم ربه فغوى) قال الله جل في علاه(يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) قال إبراهيم نفسي نفسي إني كذبت في حق الله وفي جنب الله كذبات ثلاث قال الله جل في علاه(فلولا أن كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون) وقال للنبينا عندما قال(عفا الله عنك لم أذنت لهم)(عبس وتولى أن جاءه الأعمى)والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا يقول(اللهم إني.... وأي عبد لك) على العموم وقال النبي صلى الله عليه وسام (مامن أحد إلا وأخطأ أ هم بخطيئة إلا يحي بن زكريا) ظاهراً جداً انه ليس الاصل هذا والحق النبي لايفعل محرم بحال من الاحوال لكن قد يقع في الصغيرة بشرط يلهم التوبة بعدها ويرتقي منزلة فوق المنزلة قال الله جل في علاه(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه).

المكروه/ قد يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو بأنه تشريع وماكان تشريعاً فهو قربة من القربات، لذلك قالوا إذا كان الفعل قصده قربة قد يكون مكروها نقالو كيف قربة قلنا تبين للناس،ماالذي يفيد الناس في هذا الباب ماهي القربة التوسيع للناس والتيسير اقرب قربة وإلا فالله جل في علاه قال(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)إتمام ارادة اليسر بهذا وانه لما يبين انه ليس محرماً فيه إنفراج للناس في هذا الباب،

المباح/غير وارد في مسألة القربة، إن كان فعل النبي قصده قربة غير وارد أن يكون على الإباحة، اصل فعل النبي قربة ، له ان يفعل او لا يفعل هذا معنى المباح، اصله اين دليل عليه يكون في فعل النبي قربة، يكون مباح له ان يفعل او لا يفعل ادّل الادلة حديث الاعرابي عندما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ماالاسلام قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال تقيم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع) تطوع هذه من فعل النبي بقصد القربة،سنن الراتبة التي صلها النبي ركعتي الفجر الوتر كل هذه من القربات (لما قال الرجل لا ازيد ولا انقص) واضح جدا انه كان مخيراً لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر لرجل من أهل الجنة...

في حقه صلى الله عليه وسلم قربة، قال بعضهم مباح، مباح التأسي ماالذي يدل عليه؟ الادلة السابقة

يستدل له مباح التأسي كيف؟ يكون الرجل مخير بين أن يفعل أو لا يفعل، قال من أراد أن ينظر لرجل من أهل الجنة يستدل له بهذا ليس بصحيح.

الراجح المسألة في فعل النبي قصده قربة تتردد بين الوجوب وبين الاستحباب دليل الوجوب(لكم في رسول الله أسوة حسنة) في أكثر من وجه.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اقسام(ذكرت الاقسام السابقة في الدرس السابق)

القسم السابع/ مالم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً.

الفعل المجرد الذي لم ترد القرينة تثبت بأنه يقصد بها القربة على أربعة أقوال:

القول الاول الإباحة/ نسب للامام مالك وهو القول بالاباحة وهذا هو الاكثر عند الحنفية قالوا بذلك وقد قال به بعض العلماء من الحنابلة، على الاباحة مادام الفعل لم ترد به قرينة تثبت قصد القربة فالتأسي به هنا على الإباحة.

حجتهم/ان فعله لايكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب فبقي الاباحة، ورُد بأن غالب فعل النبي الوجوب او الندب لأن عندنا دليل صحيح موافقة جداً في هذا الباب(لكم في رسول الله أسوة حسنة)شرعاً بأن تأتسي بالنبي صل الله عليه وسلم.

القول الثاني الاستحباب/ التأسي به حتى فيما لم يظهر قصد القربة بقرينةالتأسي به على الندب قال به الشافعية وقال به طائفة من العلماء ورأي أحمد وذهب إليه المالكية وأيضاً نقل عن الإمام الشافعي قال بالوجوب ولكن المعتمد عنده أنه على الاستحباب.

ادلة من قال بالندب(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) هذا يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب الاستدلال بالاية من وجوه الوجه الاول(لقد كان لكم)ماقال عليكم فكانت عل الندب ولوا اراد الوجوب لقال عليكم الوجه الثاني التمسك بقول(أسوة) دل على التأسي لوكان واجباً لقال عليكم الوجه الثالث (أسوة حسنة)كماقلنا الوجوب منتفي فيتعين ان يكون ندباً مستحباً

القول الثالث الوجب/ بعضهم قال على الوجوب جزماً وهذا قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة وكثير من المعتزلة ونقل عن الالكة أنه على الوجوب.

ادلة من قال بالوجوب(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قالوا أسلوب وجوب لأنه قال(من كان يرجوالله واليوم الآخر)فالمفهموم من لم يأتسي بالنبي صلى الله عليه ما كان يرجوا الله واليوم الآخر... قلنا هذا يكون على التأكيد.

قال الله جل في علاه (فاتبعوه)امر وظاهر الامر الوجوب وايضاً في قول الله (وإن تطيعوه تهتدوا)اناط الهداية بالطاعة بمتابعة النبي صلى الله عليه سلم، وايضاً قال الله جل في علاه(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) امر ظاهر الامر الوجوب ومن ذلك ايضاً(ومأأتاكم الرسول فخذوه..). واجماع الصاحبة بوجوب الغسل لالتقاء الختانين وهذا جاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا التقا الختانان وجب الغسل)قول عائشة رضي الله عنها قالت فعلت أنا ورسول الله فاغتسلنا الامر بالغسل على الوجوب استدلا الصحابة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم)

القول الرابع التوقف/ وهذا اختاره الغزالي من الشافعية وقال به بعض أئمة المذاهب هذا أضعف الأقوال.

القول الخامس/ أن على الحظر في حقنا وجهة النظر الفقهية هي على أساس الأصل في التأسي الحظر،هذا قول من جوز المعاصي على الأنبياء،مايجوز التأسي الآن فيكون الأصل الحظر.

س1/المعتزلة لِم قالوا الأنبياء لايجوز عنهم المعصية؟

ج1/قالوا لأنه يلزمنا المعصية، قالوابوجب التأسي فقالوا التأسي بالمعصية فلايجوز، هذا مردود ليس هذا التأصيل وإلا فنقول المعصية لايتأسى بها لاسيما أنه يتوب منها في التو والحال،لذلك قلنا يتأسى به قالوا كيف قلنا يتأسى به في التوبة يتأسى به في المعالجة.

الشيخ/الذي أدين الله به الفعل المجرد وإن كانت لم تأتي القرينة بالقربة فإن التأسي به مستحب،والدلالة على ذلك عموم الأدلة التي أمرت بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد بيّن في غير موضع بأن النبيصلى الله عليه وسلم لمّا وضع على مائدته الضب فإن النبي صلى الله عليه وسلم كفا فكف خالد والتأسي (فقاله له كل لم يكن طعام قومي فأجدني أعافيه) وأيضاً وضع على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم بصل مطبوخاً وقيل له البصل مطبوخ، فلم يأكل فكف أبو أيوب الأكل فقال له كل فقال إني أناجي من لا تناجي.

القسم الثامن/ ماكان الامر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً هذا القسم لما تردد بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً التردد جعل المسألة ان تكون من مسائل الأشباه والنظائر ، ان يحمل على الجبلي الاصل عدم التشريع، او على الشرعي هو ماجاء إلا بوظيفة مهمة جداً وهو بيان الشرع والشرعيات.

هذا ظاهره التعارض بين الاصل وبين الظاهر فالبعض قدم الاصل والاصل عدم التشريع،والبعض قدم الظاهر والظاهر أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مابعث إلا لبيان الشرع(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم)

امثلة على ذلك مثال1/ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من ثنية كَدا ولم خرج خرج من ثنية كُدي،س2/هذه اختلف العلماء هل هذا الدخول كان دخولاً موافقاً ام فيه القصد نية القصد؟ ج2/ لوكان موافقاً يعني لسيره وكان جبلياً دخل بهذه الهيئة،أما إن كان قاصداً يكون القصد هنا أصله التأسي ويكون السنة فعل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه وجهان.

مثال2/جلسة الاستراحة تردد فيها الامر بين أن تكون جبلياً وان تكون شرعية، انا النبي صلى الله عليه واللام يجلس جلسة الاستراحة في الثالثة، س3/هل الجلوس لتأسي أم لأنه حمل اللحم؟ ج3/كانت المسألة جبلة فعلها لحاجة في نفسه وليس للتأسي،لما تردد بينهما قلنا هنا الان التردد بين الجبلي والشرهي والصحيح والراجح أنها سنة وي}تسى النبي فيه وهذا قول الشافعي ابن تيمة رأي عن احمد المسألة جاءت موافقة ماجاءت قصداً لما حمل اللحم كان جلس على ذلك ماكانت المسألة مسألة تعبد وقصد القربة فيه وان كان الشافعية الاصل في الظاهر في الفعل انه القربة، اصل في كل فعل في الصلاة هوقصد القربة

مثال3/ ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً هل كان جبلياً ام سنة ام حمله زحلم الناس على الركوب؟ الشافعية يرون الطواف مشياً هو السنة الطواف راكباً كان لحاجة لذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكباً خلف الناس

الحق أن نقول الطواف مشياً هو الاصل وإلا في الطواف هناك سنن لاتكون إلا عندما يكون ماشياً، ك... والاضباع ممكن ان يأتي به راكباً.

أسئلة الطلبة

س1/الاضطجاع قبل الفجرمن أي الاقسام؟

ج1/يقصد الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر إلا يقصد الإضطجاع بعد القيام قد ورد عن النبي عن عائشة أنها (قالت كان إذا انتهى وكنت يقظة تسامر معي وإلا اضطجع) الاضطجاع بعد قيام لليل هذا جبلي اذا كان جبلية يعتريه من الاقوال الثلاثة التي قلناها الوجوب او الندب او الاباحة هناك من قال بالتوقف والصحيح والراجح الإتساء من ندوب لم يظهر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم منه قصد القربة.

الاضطجاع بعد سنة الفجر هذه سنة لا سيما اختلف العلماء في وجوبها فهنا هي على قصد القربة حكمتها الراحة من قيام الليل الطويل النبي قال(فاضطجعوا)امر في رواية ابن عباس قدوصف اضطجاع النبي صلى الله عليه ولم يأتي بقوله الشذوذ في قوله وهذا على وجه القربة والاتساء به على الاستحباب.